أموال الزكاة مستثمرة

في دورة الاقتصاد الكلي

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس مركز ابحاث فقه المعاملات الإسلامية

رئيس مدرسة الاقتصاد الإسلامي

www.kantakji.com

ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي
تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي
جامعة سعد دحلب البليدة – الجزائر , June 2012

مقدمة

لقد فاضت أموال الزكاة في زمن العمرين رضي الله عنهما وشهد التاريخ بذلك، ولم تكن من حاجة للبحث عن استثمار لتلك الأموال الفائضة! فكيف وقد صار الفقر والفقراء يعيشون بين ظهرانينا منذ زمن ليس بالقليل؟ فهل التوجه نحو استثمار أموال الزكاة قرار صحيح متوازن؟ أم أن التوجه نحو دراسة آليات عمل تلك الأموال في الاقتصاد هو أكثر صواباً؟

لقد رافقت أموال الزكاة حياة المسلمين منذ أن اتبعوا دين الإسلام ولم يحتاجوا إلى إثارة كل هذا الكلام حول استثمارها، باستثناء حالات فردية حاول البعض القياس عليها وتحميلها أكثر مما تحتمل. وقد فنّد كثير من الفقهاء تلك الحجج سواء منها المؤيدة أو المانعة.

ضوابط استثمار أموال الزكاة:

نشر (الدكتور محمد عثمان شبير) بحثاً قيّماً حول (استثمار أموال الزكاة[1])، ناقش فيه آراء المؤيدين والمانعين بإسهاب. وكانت أهم نتائج بحثه وضع ضوابط لاستثمار أموال الزكاة، وتتلخص بالتالي:

(أ) الأصل عدم تأخير سداد الزكاة لمستحقيها سواء كانت بيد المزكين أنفسهم أو كانت بيد الإمام وحوزته لأن الأصل تعجيل قسمتها .

(ب) يُشترط لتأخير تقسيم الزكاة التي بيد الإمام وجود ضرورة، كما يُشترط حفظها من الضياع. فإن وجدت الضرورة المضبوطة بضوابطها، فإن ضوابط استثمار أموال الزكاة التي بيد الإمام هي كالآتي وحسب التسلسل المبين:

١. لا يوجد حاجة ماسة لتلك الأموال كسد حاجات المستحقين الضرورية من طعام وكساء وسكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، لم يجز تأخير صرف الزكاة بحجة الاستثمار، بل إذا

[1] شبير، الدكتور محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة، www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/11316.doc، بتصرف.

كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة كالمصانع والعقارات وجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه!.

٢. وجود مصلحة لاستثمار أموال الزكاة للمستحقين أنفسهم كالسعي لتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

٣. يجب أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة.

٤. يجب تطبيق كافة الإجراءات الضامنة لبقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يُصرف ريعها إلا لمستحقيها، فلو بيعت الأصول المستثمرة في المستقبل فستعود أثمانها إلى مصارف الزكاة.

٥. يجب أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة توضح جدوى المشروعات الاستثمارية. ويجب أن يُعتمد قرار الاستثمار من صاحب ولاية عامة كالإمام أو القاضي.

٦. يجب إسناد الإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

تكافلية الموارد المالية الإسلامية:

بما أن المجتمع يتكون من قطاعين أحدهما حكومي والآخر مدني، كان النظام المالي الإسلامي مؤلفاً من بيت المال ممثلاً للقطاع الحكومي ومن مؤسستي الوقف والزكاة الممثلتين للقطاع المدني، الشكل (١).

الشكل (١)

وقد أوجد النظام المالي الإسلامي قنوات تكافلية بين تلك الأنظمة المالية. فكفالة الغارمين من مهام بيت المال أسوة بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع (ومن ترك دينا فإليّ)، كما أن مصرف الغارمين كمصرف من مصارف الزكاة يسهم في حلّ هذه المشكلة

الاجتماعية الاقتصادية. ويُضاف إلى ذلك أن من أوقف إيراد عقار للغارمين هو بمثابة دعم لما سبق.

وكمثال آخر فإن الإنفاق على الحرب هي من مهام بيت المال، أي أن تمويلها يقع على كاهل القطاع الحكومي، لكن سهم في سبيل الله وهو من مصارف الزكاة يمثل دعم القطاع المدني لهكذا تمويل، يُضاف إليه وقف السلاح، الشكلين (٢و٣).

الشكل (٢)

إن هذا البناء المتوازن فيه استثمار غير مباشر للأموال التي تتحرك وتدور في فلكه. ولعل توضيح الاقتصاد الكلي للزكاة كفيل بتوضيح ذلك.

الاقتصاد الكلي للزكاة

يتوجه المصرف الأكبر للزكاة نحو الفئات الأشد فقراً والتي ميلها للاستهلاك يساوي الواحد، وبالتالي فإن هذه الفئات ستقوم بإنفاق كامل دخلها بما فيها الزكاة المقبوضة، مما سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي.

الشكل (٣)

تؤدي زيادة الطلب في الفترة القصيرة إلى ارتفاع الأسعار لعدم تحقق حالة التوظيف الكامل (حسب رأي الاقتصاديين الكلاسيكيين) مما يحفز المنتجين على زيادة الإنتاج من السلع الاستهلاكية لتلبية الطلب المتنامي سعياً لزيادة أرباحهم (شرط تحقق المرونة)، فيزيد الطلب على استخدام عناصر الإنتاج (رأس المال والعمل) ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على العمل مما يؤدي إلى خفض معدلات البطالة وزيادة الأجور وخفض معدلات الفقر.

وبازدياد أرباح المنتجين وزيادة الطلب على العمالة يحصل انتعاش في الاقتصاد الكلي بسبب الزكاة، وبما أن المنتجين هم فئة الأغنياء (عادة) فإنه بزيادة أرباحهم تزداد ثرواتهم وتزداد أموال الزكاة المدفوعة ونكون أمام الحلقة الاقتصادية التالية، الشكل (٤):

توزيع أموال الزكاة ← زيادة القدرة الشرائية ← زيادة الطلب على العمل (انخفاض البطالة) ← زيادة الدخول ← تراكم ثروات الفئات المنتجة (الغنية) (وبالتالي زيادة توظيف رؤوس الأموال في القطاع الإنتاجي) ← زيادة حصيلة الزكاة بسبب توسع شرائح دافعي الزكاة أفقيا وعامودياً (يزداد رأس المال العامل الخاضع للزكاة في الفترات القصيرة بمعدل أكبر من زيادة رأس المال الثابت، ويعتبر إعفاء رأس المال الثابت من الزكاة حافزاً لتوجيه القسم الأكبر من رأس المال العامل نحو تكوين أصول استثمارية وهذا يحتاج إلى فترات لكن هذا التكوين الرأسمالي يؤدي إلى توسع القاعدة الإنتاجية) ← انتعاش الاقتصاد الكلي.

الخلاصة والنتائج:

إن اجتهاد البعض نحو إيجاد طرق لاستثمار أموال الزكاة أمرٌ محمودٌ، ولعل سبب ذلك هو ضخامة حجم أموال الزكاة. لكن بالنظر إلى أخطاء الاستثمار، والأزمات المالية الكبيرة التي تعصف بالاقتصاد العالمي عموماً، ولانتشار الفساد بأنواعه، فإن التحفظ على هذا التوجه مشروع. لذلك فإن (د. شبير) قد فعل خيراً فيما أرساه من ضوابط متماسكة بحيث لم يترك الأمر متاحاً لمن شاء وأراد.

وبما أن دوران أموال الزكاة ضمن الدورة الاقتصادية الكلية يحقق تنمية وانتعاشاً للاقتصاد الكلي، فإننا نرى أن الاستثمار حاصل حكماً ضمن الدورة الاقتصادية دون الحاجة للتدخل البشري والذي يغالبه شوائب ذكرنا بعضاً منها، هذا إذا افترضنا حسن النية وأكثر من ذلك فيما لو افترضنا الحالة

الأسوأ من نصب واحتيال وما شابه، فمزالق المال مزالق برّاقة يضعف الكثير أمام لمعانها .

وبما أن قضية التمليك بإقباض مستحقي الزكاة ما يستحقونه من مال الزكاة أمر لم يتجاوزه أحد من الفقهاء، فإني أضيف لما أورده الدكتور شبير بأن يد مستثمر مال الزكاة يد ضمان لا يد أمان، لذلك هو ضامن لأصل المال سواء تعدى أو قصّر أو غير ذلك.

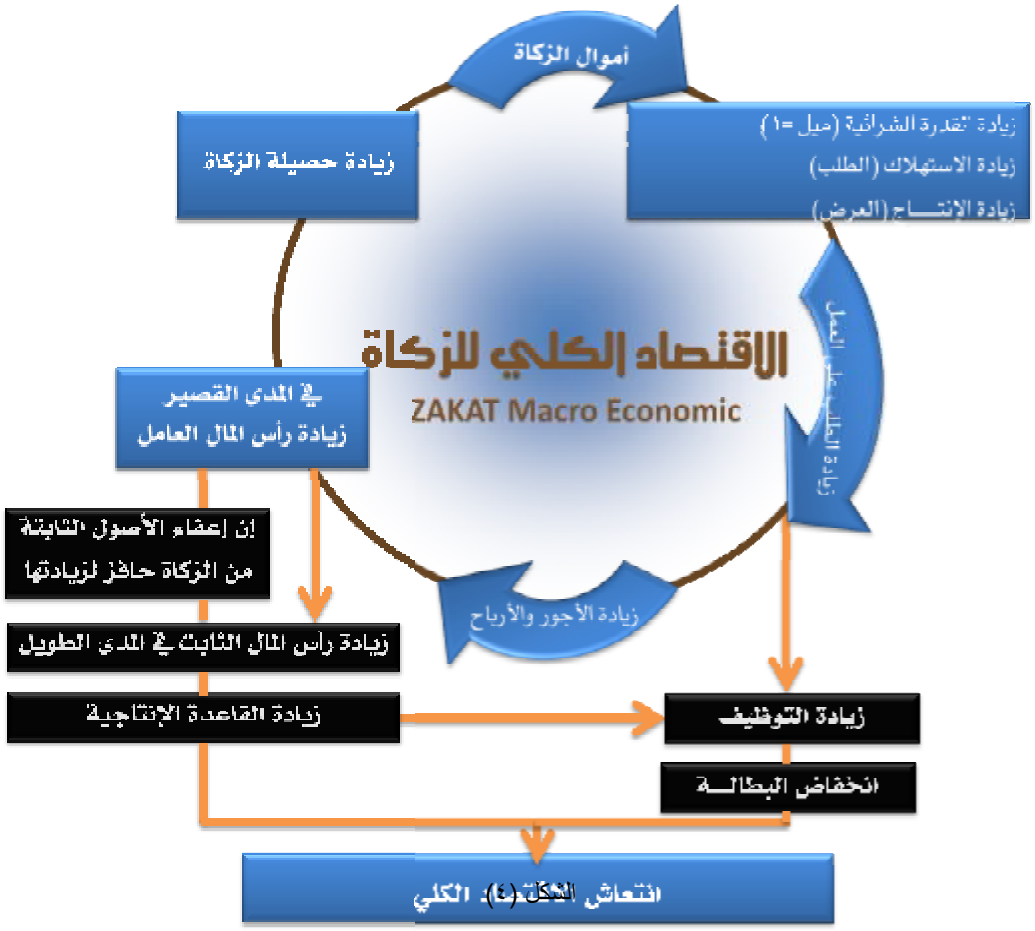

تم بحمد الله.. الدكتور سامر مظهر قنطقجي